د. بوسماحـــــة الشيـــــخ
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون بتيارت

الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني

مقدمة:

إنَّ تعدد أسباب النزاعات من اجتماعية، واقتصادية، وقومية وعرقية، و دينيـــة....ممـــا يجعلها غير محدودة، ضف إلى ذلك حملت لنا نهاية القرن العشرين مشكلات إضافية قائمة ومن بينها مشكلة البيئة.

ذلك أن المشكلات البيئية الراهنة تبين أن الماء والهواء والأراضي الزراعية والغابـــات ومناطق الصيد ستكون قطعاً موضوعات أكثر حدّة ونقاشاً، مما يرتبط بهذه الظاهرة من تشريد للسكان الفارين من بيئات تعاني الفقر والدمار و مآسي النزاعات. لذلك تضمنت اتفاقية حظـــر تغيير البيئة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جملة من القواعد الهادفة إلى حماية البيئة وضمان الأمن البيئي للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

هذا ما سوف نتناوله من خلال النقاط التالية:

1- صور الأمن البيئي للأشخاص المدنيين تحت الاحتلال.

2- موقف القانون الدولي والبروتوكول الأول لسنة 1977 من حماية البيئة.

3- تقدير حماية الأمن البيئي في القانون الدولي الإنساني.

المبحـــث الأول: صور الأمن البيئي للأشخاص المدنيين تحت الاحتلال

ينبغي في البداية أن نحدد المقصود بالبيئة لكي نحدد صور الأمن البيئي، تعرف البيئـــة بأنهـــا: الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان[1] والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها نشـــاطاته المختلفـــة الإنتاجية والاجتماعية، ويعرفها البعض الآخر بأنها:" مجموع العناصر الطبيعيـــة والصـــناعية التـــي تمارس فيها الحياة الإنسانية"[2]. و يعرفها المجلس الدولي للغة الفرنسية بأنهـــا:" مجمـــوع العوامـــل الطبيعية و الكيميائية و الحيوية و العوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشـــر، حـــال أو مؤجل على الكائنات الحية و الأنشطة الإنسانية". و من هذه التعريفات نجد أنَّ المقصود بالبيئـــة أمـــر يشوبه شيء من الغموض وعدم التحديد، ولذا فقد ذهب البعض إلى القول بأن البيئة:" عبارة عن كلمة لا تعني شيئا لأنها تعني كل شيء". ونستخلص من ذلك أن البيئة تشمل على عنصرين، **الأول** طبيعي يشمل مجموع الأشياء الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها كالهواء، الماء والتربة والبحار والمحيطـــات

والنباتات والحيوانات، والثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة و المصائد و الغابات، و المعادن والبترول...الخ، أمَّا **العنصر الثاني** فيتمثل في تلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإدارية التي وضعها الإنسان لينظم بها حياته ليتمكن من السيطرة على الطبيعة.

ونشير إلى أنَّ الأضرار التي تحدث في البيئة إنَّما هي نتيجة اختلال التوازن بين العنصرين، أي عندما يتدخل الإنسان بأفعاله غير المنضبطة في العنصر الأول من عناصر البيئة، مما دعا الدول إلى فرض قيود على الإنسان للمحافظة على البيئة ضد ما يقوم به من تصرفات تضر بالبيئة التي يعيش فيها، تمثلت هذه القيود في مجموعة من القوانين الوقائية ضد التأثيرات السلبية على البيئة، وهذه القواعد القانونية عبَّرت عنها الدول المتمدنة في تشريعاتها الوطنية، فإذا ما أضفنا إليها بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني[3]، والعديد من القواعد الاتفاقية أو العرفية[4] ، وبعض الأحكام القضائية[5] فإنها تشكل في مجموعها أساساً لحماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة، ونفصل ذلك على النحو التالي:

أولاً: المبادئ العامة لحماية الأمن البيئي: نظراً لعدم كفاية السياسات الحمائية الوطنية، فقد اهتمت الدول بوضع تنظيم قانوني دولي لحماية البيئة، إضافة إلى المشاركة الفعالة للمؤسسات الدولية لتحقيق ذات الهدف، وقد أدى ذلك إلى اعتماد مجموعة قانونية عُرفت بمجموعة القانون الدولي للبيئة، إلا أنَّ هناك إطاراً عاما يتعلق بحماية البيئة ويستند إلى مبدأين أساسيين:

<u>المبدأ الأول</u>: يفرض على دول التزاماً عاماً بعدم إحداث أضرار للبيئة التي تقع خارج اختصاصها الإقليمي.

<u>المبدأ الثاني</u>: يقرر حماية عامة باحترام البيئة من خلال المعاهدات الثنائية الحامية للبيئة.

و جدير بالذكر أنَّ الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر قد لعبتا دوراً حيوياً في أعمال التقنين الدولي الإنساني الحديث الخاص بمسائل البيئة، إيماناً منها بأنَّ إلحاق الضرر بالبيئة في وقت النزاع المسلح أمر لا مفر منه، وأنَّ الهدف الذي يسعى إليه القانون الدولي الإنساني هو الحد من تلك الأضرار وليس القضاء عليها، ويتضح ذلك من خلال تناولنا للحماية الدولية المباشرة وغير المباشرة للبيئة والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

ثانياً: الحماية الدولية المباشرة للبيئة في القانون الدولي الإنساني: لم يظهر مفهوم البيئة بمعناه المعروف الآن إلا في فترة السبعينات، وأن عددا من المبادئ و القواعد التي تضمنها القانون الدولي الإنساني كانت تسهم في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، و أكَّدت عليها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية، و مفادها أنَّ حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال غير مطلق، بل تقيده قيودا محددة نصت عليها قواعد القانون الدولي الإنساني وتم ذكرها أول مرة في إعلان سانت بترسبورغ عام 1968 وتمثلت في الآتي[6]:

-أن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا وإنما تقيده قيودا معينة.

-يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد و وسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

-حظر استخدام الأسلحة التي يتوقع من استخدامها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا واسعة الانتشار.

-يجب التحقق قبل أي هجوم من الأهداف على أنها ليست مدنية، أو أعيانا مدنية أو أنها غير مشمولة بحماية خاصة، و يجب أن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة في مواجهة وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين[7]. وقد جاء مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد باستكهولم في يونيو 1972 كنقطة تحوُّل في الجهود الدولية لوقاية بيئة الإنسان من التلوث[8].

ثالثاً: الحماية الدولية غير المباشرة للبيئة: كما سبق و أن ذكرنا أن البيئة كقيمة و مدلول قانوني لم يعرف إلا في فترة السبعينات، و على ذلك كان نطاقها محدود جدا، وعلى الجانب الآخر وجدت اتفاقيات و معاهدات تتضمن قواعد تحمي المدنيين و الممتلكات الخاصة، و كانت تأثيراتها غير مباشرة تبرز على المستوى البيئي و غدت ذات طبيعة عرفية، و تعددت و تنوعت آلياتها، و تمثلت تلك المعاهدات والاتفاقيات في الآتي:

1-اتفاقية لاهاي لعام 1907، وتتضمن اللائحة الملحقة بتلك الاتفاقيات ما جاءت به المادة 23 في أنها ركزت بصفة مباشرة على الجنس البشري وحظرت مصادرة أو تدمير ممتلكات العدو، وبذلك شكلت إحدى الدعائم الرئيسية لحماية البيئة في فترة النزاع المسلح.

2-اتفاقية أكتوبر 1980 لحظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لا يمكن اعتبارها مفرطة في الضرر، و ترجع أهمية تلك الاتفاقيات إلى أنها تستند إلى:

أ-نصَّت الاتفاقية في مادتها الثامنة (8) على آلية لمراجعة و تعديل موادها، وهذا يعطي إمكانية أن يلحق بها بروتوكول إضافي لحماية البيئة.

ب-تهتم أحكامها المتعلقة بالألغام والأسلحة الحارقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح[9]. كما أنَّ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد وفَّرت حداً أدنى لحماية البيئة خلال فترة الاحتلال[10].

3-اتفاقية عام 1972 المتعلقة بحظر وإنتاج الأسلحة البكترولوجية.

4- بروتوكول عام 1925 المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة [11].

رابعاً: محكمة العدل الدولية والحماية الأمنية للبيئة: وفقاً لممارسة الدول فإنَّ حظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها بدون ضرورة عسكرية قهرية ينطبق بالمثل على البيئة الطبيعية،

ويرد انطباق هذا الحظر على البيئة الطبيعية في الإرشادات بشأن حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، وهذا ما تأكد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أثناء نظرها لقضية الأسلحة النووية في عام 1996، حيث ذكرت المحكمة أنَّ احترام البيئة هو أحد العناصر التي تدخل في تقييم ما إذا كان العمل العسكري قد جرى وفقا " لمبدأ الضرورة " وذكرت المحكمة أنه:" على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحماية عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في سعيها لتحديد الأهداف العسكرية المشروعة"[12]. وهو ما يؤكد اهتمام محكمة العدل الدولية بالجوانب البيئية أثناء النزاعات المسلحة من خلال مراعاة مبدأي **الضرورة** و**التناسب** عند نشوب النزاع المسلح.

المبحث الثاني: موقف القانون الدولي والبروتوكول الأول لعام 1977 من حماية البيئة

أدرك الإنسان في الآونة الأخيرة في إطار تلوث البيئة التي يحيا فيها أنه إذا أراد البقاء لنفسه، فعليه أن يسعى إلى المحافظة على العناصر الطبيعية للوسط الذي يعيش فيه، ومن هنا بدأت الجهود الدولية العالمية والإقليمية لإقرار قواعد وإجراءات وتدابير خاصة بحماية البيئة بجميع عناصرها، وهو ما أدى بالفعل إلى إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية للمحافظة على الطبيعة، وأصبح لدى الأنظمة القانونية الوطنية قوانين ولوائح للمحافظة على البيئة الطبيعية بجميع عناصرها.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات والقوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة تعتبر واجبة التطبيق في زمن السلم، وكذلك في زمن الحرب،وذلك لكونها من الاتفاقيات التي لا يؤثر عليها اندلاع الحرب ، ونظرا للأضرار الجسيمة المحدقة بالبيئة بسبب آثار الحرب والأسلحة المستخدمة فيها، فإنها تكون في حاجة ماسة إلى إقرار تدابير وإجراءات فعالة لحماية البيئة، مما حذا بمؤتمر جنيف الدبلوماسي في دورته الثانية إلى اعتماد مشروع مادة تتضمن الأحكام الخاصة بحماية الأمن البيئي أثناء النزاعات المسلحة، حيث قررت هذه المادة حظر استخدام وسائل أو طرق الحرب التي تسبب تدميرا واسع الانتشار ذا آثار خطيرة على البيئة [13]حماية لأمن السكان المدنيين والمحافظة على التوازن البيئي، وكذلك نص المشروع السابق المقدم لذات المؤتمر على حظر الإجراءات الانتقامية[14] أو هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية، حتى لا تصبح البيئة الطبيعية هدفا للهجوم[15].

وقد أسفرت هذه المناقشات عن إقرار مادتين بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تختصان بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وتضمن حماية الأمن البيئي للسكان المدنيين على الرغم من عدم إدراج الأحكام الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح في مشروع البروتوكولات المقدمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبالتالي فإن هاتين المادتين هما ثمرة المناقشات في ذلك المؤتمر ودليل على شعور الضمير العالمي بأهمية حماية البيئة التي يعيش فيها الإنسان ضد الأخطار المدمرة لها أثناء النزاعات المسلحة.

وقد جاءت المادة 2/35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لتحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها ، وتضيف الفقرة الثالثة من ذات المادة بتحريم استخدام وسائل وأساليب للقتال، ويقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وبالتالي تعالج الأخطار التي من الممكن أن تلحق بالطبيعة[16].

أما المادة 55 فتقرر أنه يراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة وبقاء السكان، وتحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، وهي تضع حماية عامة بالتزام الاهتمام بالبيئة الطبيعية، لكن هذا الالتزام يعتمد على حماية السكان المدنيين، بينما الفقرة 3 من المادة 35 تستهدف حماية البيئة في حد ذاتها وهي **تحظر الأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية**، كما أن الأحكام الأخرى في البروتوكول الأول تسهم بشكل غريب في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، فقد حظر اللجوء إلى الحرب الايكولوجية التي تخل بتوازنات الطبيعة وهي تختلف عما تنص عليه اتفاقية "تقنيات تغير البيئة" وهو ما يعرف بالحرب الجيوفيزائية التي تنتج عن التدخل العمدي في التوازنات الطبيعية، مثل الأمواج البحرية العنيفة والهزات الأرضية وسقوط الأمطار والثلوج.

وجدير بالذكر أن بعض الأحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الأول تسهم في حماية البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة أثناء النزاعات المسلحة ومنها المادتين 54 و 56[17]. فالمادة 54 تنص على حماية الأعميان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين، أما المادة 56 فتعنى بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، فإنه يمنع أن تكون محلا للهجوم، وحتى لو كانت أهدافا عسكرية، وما يجب أن نشير إليه في هذا المقام الجهود الحثيثة التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السعي إلى تحريم بعض الأسلحة ونزعها لضررها على الإنسان وبيئته، ففي إعلان سان بترسبورج عام 1868 تم تحريم الرصاص الذي ينتشر في جسم الإنسان وتحديد القوة التفجيرية بـ 400 جرام، ولم تتوقف جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند ذلك بل تبنت اتفاقية نيويورك في 1981/4/10 والتي سبق رعايتها لهذه الاتفاقية في جنيف 1980 مساعي دولية من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تتعلق بتحريم أو تحديد استعمال بعض الأسلحة التي تسبب معاناة وأضرارا غير ضرورية والتي تصيب أهدافا بدون تمييز كالنابالم والقنابل وغيرها[18].

ونذكر أن الحماية الدولية للبيئة في القانون الدولي الإنساني لم تقتصر على النزاعات المسلحة الدولية فقط، بل جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في مادتيه 14 و 15 لتنصا على حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والأشغال لهندسية والمنشآت المحتوية

على قوى خطرة[19]. كما حظرت المادة 14 من الهجوم العسكري على المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومياه الشرب وأشغال الري، وبذلك فهي تحمي البيئة أثناء النزاع المسلح غير الدولي وجاءت المادة 15 لتنص على نفس الحماية.

ومن ثمة فان العلاقة بين أحكام البروتوكول الأول وقواعد اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغير البيئة ، أن هاتين المعاهدتين تحظران نوعين مختلفين تماما من العدوان على البيئة، فنجد أن البروتوكول الأول يحظر اللجوء إلى الحرب الايكولوجية أي استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها، أما اتفاقية حظر تقنيات تغير البيئة فهي مختلفة لأن الأمر فيها يتعلق باللجوء إلى الحرب الجيوفيزائية التي تترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية، مما يؤدي إلى ظواهر ، كالأعاصير أو الأمواج البحرية العنيفة[20]أو الهزات الأرضية.

إن هاتين المعاهدتين الدوليتين لا تنطويان على ازدواج في أغراضهما بل إنهما متكاملتان، وإن كانتا تثيران بعض الأسئلة تتعلق بمدى العلاقة المتبادلة بينهما، خاصة أن هاتين المعاهدتين تعطيان معنى مختلفا لبعض المصطلحات التي ترد في كل منهما، وعلى ذلك فان المعنى الذي يقصد في البروتوكول الأول من عبارة "بالغة واسعة الانتشار، وطويلة الأمد" لا يتطابق مع المعنى الذي يقصد من هذه المصطلحات في اتفاقية 1976، ويقتصر على مثال واحد لهذه الصعوبات الاصطلاحية فنشير إلى أنه إذا كان مصطلح طويل الأمد بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة يعني فترة عدة شهور أو نحو فصل واحد، بينما يكون المقصود به في البروتوكول عدة عقود من السنين[21]. ومن ناحية أخرى إذا كانت ظروف المدة، والخطورة والانتشار تراكمية في أحكام البروتوكول الأول، فكل منها يكفي ليرتب عليه تطبيق اتفاقية تغير البيئة. وتهدد هذه الفروق بنشوء صعوبات في تطبيق هذه القواعد، لذلك فإنه ليس للمرء إلا أن يأمل في أن تسفر الأعمال الجارية الآن في مجال حماية البيئة في وقت الحرب[22]عن تحقيق الانسجام بين أحكام المعاهدتين التي تطرقنا إليها في هذه الفقرة[23].

<u>المبحث الثالث</u>: تقدير حماية الأمن البيئي في القانون الدولي الإنساني

إن التقدم الهائل لوسائل القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة أو تلك المخزنة في الترسانات العسكرية يزيد من قوة التهديد بالعدوان على البيئة بقدر خطير لم يحدث في تاريخ البشرية من قبل، على الرغم من كثرة الحروب في الماضي عن الحاضر الذي نعيشه الآن، من أجل ذلك تبدو الأهمية القصوى لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح وإيلاء الاهتمام الدائم لتطوير وتحسين هذه الحماية.

وبالرغم من شمول اتفاقيات جنيف لعام 1949 والاتفاقيات السابقة عليها لمعظم القواعد المتعلقة بحماية المدنيين والمناطق المدنية، إلا أنها لم تنظر إلى حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح إلا من خلال نصوص عامة تتضمن مبدأ ضرورات الحرب وحظر تدمير الممتلكات الخاصة والعامة،

الأمر الذي يضعف من الحماية الأمنية للبيئة التي يعيش بها السكان المدينيون أثناء النزاع المسلح، وما تتعرض له البيئة المحيطة بهم من أضرار، ولتوضيح ذلك فإننا نفرق بين نوعين من الاعتداءات التي تحدث للبيئة أثناء النزع المسلح.

النوع الأول: ونقصد به الاعتداء على البيئة الذي يحدث بطريقة غير مباشرة للعمليات العسكرية، فلا تكون البيئة هي محل الهجوم المباشر، ولكن يحدث الضرر نتيجة العمليات العسكرية أو أثناء حدوثها.

النوع الثاني: ونعني به العمليات العسكرية التي يكون هدفها الإضرار بالبيئة بشكل مباشر، وهو المحرم دوليا بموجب البروتوكول الأول لسنة 1977 كما سبق وأن أشرنا[24].

وهذان النوعان لهما أهمية خاصة في حماية البيئة الطبيعية سواء كان هذا الاعتداء عرضا أو متعمدا، خاصة في ظل التقدم الهائل في نجال إنتاج الأسلحة، وندلل على ذلك القول بأنه إذا استخدمت الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة فإن ما ينتج عنها من آثار تدميرية للبيئة الطبيعية يكمن في مدى القوة التدميرية التي تحدثها، فضلا عن مدى التغير الذي تحدثه للمناخ الجوي من جراء التفجير النووي الذي يؤدي إلى الانفجار النووي وإلى تصاعد كميات ضخمة من الدخان والأتربة الخانقة في الجو والتلوث الإشعاعي، دمار التربة وتولد أكاسيد نيتروجينية تدمر طبقة الأوزون أعلى الغلاف الجوي التي تحمي الإنسان والكائنات الحية من التعرض للأشعة فوق البنفسجية، ويمثل الإشعاع النووي حوالي 10% من جملة طاقة الانفجار النووي، ويتساقط الجزء الباقي من الجو فوق مساحات شاسعة من الأرض تصل لنحو 140 ميلا مربعا. وقد ذهب البعض إلى القول بأن الانفجار النووي يؤدي إلى تغيرات جوهرية بالغلاف الجوي للأرض[25] ونفس هذه المخاطر تحدث نتيجة استخدام الأسلحة البيولوجية التي تقوم بتخليق مواد و كائنات دقيقة تتسبب في الإصابة بالمرض والحمى مثل فيروسات الحمى الصفراء، الجدري، التيفود وبكتيريا الطاعون..الخ، وكل ذلك يؤثر على البيئة المحيطة بالإنسان مما يهدد البشرية بالفناء [26].

وقد أحدثت الآثار الفرنسية في الجزائر أضرارا بيئية تجسدت في آثار التجارب النووية في منطقة رقان بالحمودية و منطقة عين إنكر بتمنراست، فقلد نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فضائح الاستعمار الفرنسي بإقامة مناطق ملغمة بأسلاك شائكة و مكهربة على طول خطا شارل و موريس، و أنَّ الاستعمار الفرنسي لم يحترم القواعد المتعلقة بأسرى الحرب بحجة عدم ارتداء الزي العسكري أو ظهور الأسلحة، و من ثمة تعذيبهم و إعدامهم على الرغم من مصادقة فرنسا على اتفاقية سنة 1951 و اتفاقية جنيف في 20 جوان 1960 و كذا اتفاقية سنة 1949 المنظمة للمنازعات الدولية، و اعتبار أنَّ الحرب في الجزائر حرباً داخلية و بالتالي لا وجود لأية حماية، إضافة إلى وجود ألغام مضادة للأفراد و ألغام مضادة للمركبات ذات الأسلاك الحساسة و المضادة للمس و عبوات ناسفة و قذائف غير متفجرة مما تتسبب عنها تلوثاً بيئياً.

و في الآونة الأخيرة حاولت الجزائر تطهير المناطق الملغمة برصد آخر ميعاد لها في حلول شهر أفريل 2012 و هو تاريخ محتمل فقط دون الإفصاح عن التقدم في مكافحة الألغام. و حسب بلاغ المرصد الوطني للألغام في سنة 2007 أنَّ إصابات الألغام و مخلفات الحرب المتفجرة بلغت 27 إصابة بالألغام و 48 إصابة عبوات ناسفة من بينها ثلاثين (30) قتيل و ثماني و أربعين (48) جريح و أنَّ معظم الإصابات كانت في صفوف الشرطة و الجيش.

إنَّ زراعة الألغام من قبل فرنسا في الجزائر معظمها كانت بين سنة 1956 و 1959 مما جعل الجزائر اليوم تعاني من مشكلة التلوث بالألغام و مخلفات الحرب المتفجرة، و لا يعرف مدى التلوث المنتشر بالتحديد و آثاره المستقبلية على البيئة، و قد أحصت الحكومة الجزائرية إجمالي المناطق الملغمة بـ5.700 كلم^2 كمناطق ملوثة بـ 3.064.180 لغم ملوث لـ 56.76 كلم^2 من مساحة 1049 كلم^2 هي طول خطا شارل و موريس في الحدود الشرقية و الغربية (750 + 450).

و ما يزيد من المشكلة عدم وجود تشريع لمكافحة الألغام في الجزائر باستثناء قرار ماي 2003 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي كتطبيق لاتفاقية حظر الألغام الموقع عليها في 03 ديسمبر 1997 و المصادق عليها في 09 أكتوبر 2001 تطبيقاً للمادة السابعة من الاتفاقية، إضافة إلى عدم وجود آلية موحدة و شاملة لجمع المعلومات و إصابات الألغام و مخلفات الحرب المتفجرة و العبوات الناسفة، و لازال المصدر الرئيسي للبيانات هو الإعلام الجزائري، و يظل عدد الناجين و ذوي الإعاقات من الألغام في الجزائر مجهولاً، غير أنَّ هناك إبلاغ بأن العدد مابين 1.5 إلى 3 مليون شخص.

و تجدر الإشارة إلى أنَّ التجارب النووية في الجنوب الجزائري أو ما يعرف باليربوع الأزرق إضافة إلى مرحلة حرب الإبادة بحرق الأخضر و اليابس أو ما يسمى بسياسة الأرض المحروقة في عهد ديغول، إضافة إلى ما ترتب من مسؤولية بيئية نتيجة الضرر العابر للحدود، مما يحمل الدولة الفرنسية المسؤولية الدولية بانتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني إبان استعمارها للجزائر مما يجعلها ملزمة بالاعتذار و جبر الضرر و ذلك بتعويض الضحايا و كذا ما يترتب من تلوث بيئي نتيجة سياستها الاستعمارية و الجرائم المرتكبة ضد البيئة الطبيعية.

وإذا ما نظرنا إلى بعض الاعتداءات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلية على البيئة الطبيعية الفلسطينية، حيث قامت بقطع الأشجار المثمرة والحرجية، ومنع استصلاح الأراضي الزراعية، وتسريب المياه العادمة المنبعثة من المصانع ومياه الصرف الصحي في المستوطنات إلى الأراضي الزراعية المجاورة، والمخالفات الكيماوية الناتجة عن المصانع التي تلوث الخزان الجوفي لمياه الشرب في مناطق السلطة الفلسطينية، وتلحق أضراراً بالتربة والأشجار، وقد ذكرت وزارة البيئة الفلسطينية أن مياه مجاري المستوطنات التي تقع على قمم الجبال وفي المناطق المرتفعة تصب في المناطق الفلسطينية المنخفضة المجاورة.

ومما يزيد من عمق المشكلة أن الضرر الذي يصيب البيئة الطبيعية بسبب النزاعات المسلحة غير محصور في منطقة النزاع المسلح فحسب بل تتعدى آثاره إلى الدول المجاورة بل وحتى البعيدة، وهو ما يطلق عليه الضرر العابر للحدود transfrontière وأما تفاقم حجم هذه المشكلة والفراغ القانوني الذي اعترى اتفاقيات جنيف وخاصة الاتفاقيات الأربعة منها، اللهم إلا المادة 2/35 والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي تنص على حماية البيئة الطبيعية بصفة مباشرة والمواد من 54الى 56 من نفس البروتوكول ، التي تنص على حماية البيئة الطبيعية بصفة غير مباشرة، الأمر الذي يدعو للتساؤل عن إمكانية وجود أسس يمكن الاستناد إليها لوضع التزامات على أطراف النزاع من أجل ضمان حماية فاعلة للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة؟ إن الإجابة بالتأكيد سوف تكون بالإيجاب خاصة أن حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة قد غدا واحدا من حقوق الإنسان الثلاثة التي يفترض احترامها في جميع الأوقات[27]. سواء كان ذلك في زمن السلم أو زمن الحرب، ومن ثم فإن هذه الحماية قد أكدتها ديباجة البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي جاء بها " أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان نكفل لشخص الإنسان حماية أساسية، كما أن مبدأ احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة قد أصبح ركنا أساسيا من أركان القانون الدولي الإنساني، ونضيف إلى ذلك ما تضمنته المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني من أن حق الحياة هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان والتي لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف من الظروف، وهذا لا يتم إلا بالمحافظة على حكومات البيئة (أرض–هواء–ماء)، ولما كان حق الإنسان في الحياة حقا واجبا فإن الحفاظ على عناصر البيئة يصبح واجبا أيضا بمعنى أن الاعتداء على البيئة يعد اعتداء على الإنسان ذاته.

الخاتمة :

إنَّ حماية الأمن البيئي من الحقوق الحديثة للمدنيين التي لم تنص عليها بصفة أساسية الاتفاقيات المتعلقة بحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، و إنما وردت تلك الحماية في نصوص غير مباشرة تضمنتها اتفاقيات ومعاهدات على النحو الذي يبق ذكره، غير أن التطور الهائل الذي لحق بوسائل القتال ونتج عنه تزايد الأضرار المدمرة للبيئة، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى بذل الجهود من أجل استحداث قواعد للقضاء أو الحد من الأضرار التي تحدث للبيئة نتيجة النزاعات المسلحة.

كما أن الحرب تمارس عملا تخريبيا جوهريا على التنمية الدائمة، ولذلك يتعين على الدول أن تحترم القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة في النزاع المسلح وتسهم في تطويره تبعا للضرورة[28]. إذ أن المنطق يقضي بأن حماية السكان محكم عليها بالفشل ما لم تعزز بحماية قوية للوسط البيئي الذي يعيشون فيه.

المراجـــع المعتمـــــدة:

[1] – د.عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، 1986، ص19.

[2] – petit larouse illustré, librairie larouse, paris,1973.

[3] – المادة 194 فقرة 2 من الاتفاقية قانون البحار الصادر في 1982/12/10.

[4] – المبدأ 21 لإعلان ستوكهولم، الصادر في 16 جوان 1972 تحت مظلة الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية وللمزيد يمكـــن الرجـــوع إلـــى:
Rier N648 Décembre 1972, page 310 et ss

[5] – la protection de l'environnement en temps des conflits armes communautés européennes, Bro chute 54, 116/85..page 17-18.

[6] – ذكرت هذه المبادئ في العديد من الإعلانات الحامية للبيئة منها إعلان البيئة لعام 1972، ومن أهم تلك المبادئ هي المبدأين 21، 22 التـــي تضمنها إعلان البيئة وتضمنت تحديد المسئولية الدولية، وأكدت ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2999 (27) الصادر فـــي 15 ديسمبر عام 1972.

[7] – المواد 35 فقرة 2، المادة 51 فقرة 5/ب، المادة 57 فقرة 2 أو ب من البروتوكول الإضافي الأول الصادر عام 1977.

[8] – جدير بالذكر أن ذلك المؤتمر قد نتج عنه عدة توصيات هامة في مجال المحافظة على البيئة خاصة المبدأ 21،22 حيث أكد على التزامـــات الدول بالتأكيد من أن النشاطات التي تمارس فوق إقليمها أو تحت إشرافها لا تحدث ضررا.

[9] – لتحليل هذه الأحكام انظر:
Goldhblat, Josef 'the mitigation of environmental description by war-legal approaches in environment hazards of war, westing A (ED) Oslo, London, page 53 -55.

[10] – المستشار/ سامح جابر البلتاجي، الفئات والأماكن المشمولة بالحماية ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعـــة الدول العربية تحت عنوان القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة في الفترة من 5–6 أبريل 2003.

[11] – جون–ماري هنكرتس ولويزدوزوالد– بك–القانون الدولي الإنساني الغربي، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 129.

[12] – محكمة العدل الدولية L.C.J Nuclear weapons case, Advisory opinion

[13] – د.أبو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المســـلحة، دراســـة مقارنـــة ، ص 174، ص175، وأيضا لنفس المؤلف، رسالة للدكتوراه بعنوان الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث، مقدمة لجامعة عين الشمس عام 1995، ص 43 وما بعدها.

[14] – د.زكريا عزمي، من نظرية الحروب إلى نظرية النزاع المسلح، دراسة خاصة لحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، مقدمـــة لجامعة القاهرة لعام 1978، ص421، 422.

[15] – د.زكريا عزمي، مرجع سابق، ص420، 421 . ويشار إلى أن المشروع الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصـــليب الأحمـــر أثنـــاء انعقـــاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف في الفترة من 1974– 1977 بشأن تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، لم يتضـــمن أي نـــص يتعلـــق بحماية البيئة الطبيعية في زمن الحرب، وساندها في هذا المشروع العديد من الدول كتشيكوسلوفاكيا وألمانيا الديمقراطية والمجر والنمسا، نظـــرا لأهمية الموضع .

[16] – أنطوان بونيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، مقال منشور في مقالات القانون الدولي الإنساني، اللجنـــة الدوليـــة للصـــليب الأحمر، القاهرة، دار المستقبل، عام 2000، ص196.

[17] – الباب الثالث من الفصل الرابع، المواد 55،54 ،56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[18] – د.زهير الحسيني، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27 أكتوبر 1992.

[19] – المادتين 14، 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

[20] – وثيقة اليونسكو HC/1999/1/Rev. I of February

[21] – اتفاقية عام 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم.

[22] – مؤتمر كلية الاقتصاد بلندن ومركز دراسات الدفاع وغرينياس انترناشيونال، دراسة الحاجة إلى عقد اتفاقية جنيـــف الخامســـة، ومـــؤتمر للخبراء عقد في أوتاوا برعاية الحكومة الكندية(10–12 يوليه) ونوقشت مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، كذلك في الاجتمـــاع الثالـــث للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية من 12–14 أغسطس 1999.

[23] – يفترض من الناحية القانونية المحضة ألا يشكل هذا الاتساق أي مشكلات عويصة، والواقع أنه إذا بحثنا مسألة معنى المصطلحات (طويـــل الأمد، واسع الانتشار، أو بالغ) فإنه يجب أن نعترف بأن هذه المصطلحات لم يتم تعريفها في المعاهدتين، وأن ما يتعلق بمعناها ورد في أعمـــال

المؤتمرات الدبلوماسية التي أسفرت عن توقيع المعاهدتين وحسب، وعلى أساس القواعد القانونية العامة للمعاهدات وبخاصة المادتين 31، 32 من معاهدة فيينا لعام 1969، يمكن التوصل إلى اتفاق على معنى هذه المصطلحات، وعلى أي حال فإن ذلك هو أحد الاستنتاجات التي توصل إليها الخبراء المجتمعون في أوتاوا.وكذلك أنطوان بونيه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص203.

[24] – د.إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين تحت الاحتلال في زمن النزاعات المسلحة، دار الكتب ، 2000 ، ص 387، 388.

[25] – المرجع السابق، ص389 . استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية المتحدة الأمريكية أثناء حربها بفيتنام الأسلحة الكيماوية على نطاق واسع وخاصة المبيدات النباتية défoliation agents حيث قدر مخزون الولايات المتحدة الأمريكية من الأسلحة الكيماوية نحو 35000 طن نصفها من غاز المستار الكاوي، والنصف الثاني من غازات الأعصاب وهي كمية كافية لقتل كل البشر على الأرض .

[26] – د.عبد الهادي العشري، البيئة والأمن الإقليمي في دول الخليج العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص67 ، ص 98 . لقد خلقت حرب الخليج الثانية أضرارا كبيرة على البيئة بفعل تفجير آبار البترول وما نتج عنه من حرائق، وقد حذر آنذاك العالم المصري الدكتور فاروق الباز في تقرير قدمه إلى الأمم المتحدة يفيد أن الأضرار التي لحقت أو ستلحق في المستقبل من آثار الكارثة البيئية الناجمة عن حرب تحرير الكويت، قد تسبب في حدوث عواصف رملية وترابية غير معهودة تسفر عن آثار مدمرة على الصحة والحصوات، وللمزيد في حدوث عواصف رملية وترابية غير معهودة تسفر عن آثار مدمرة على الصحة والحصوات، وكذلك التقرير الذي أعدته وكالة الأنباء الكويتية تحت عنوان:

Aggression on the environment in kuwait, (kuwait NEW Agences the departement of information and researche 1995)

وكذلك حسين عيسى مال الله، مجرمو الحرب العراقيون وجرائمهم خلال الاحتلال العراقي للكويت، مركز البحوث والدراسات الكويتية، 1995.

[27] – لقد أكدت الجمعية العامة ذلك في قرارها 94/45 لعام 1995 بقولها " تقرر بان لكل فرد الحق أن يعيش في بيئة تعنى بمتطلبات صحته ورفاهته" انظر في ذلك: د.أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط1، 2000، ص78، وأيضا د.قية عواشرية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين الشمس، بعنوان حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، عام 2001، ص200 وما بعدها.

[28] – أنظر مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في "ريودي جانيور" في الفقرة الممتدة من 3–14 يونيو 1992.